

## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١١٢٥ لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعيين

وزير الشباب والرياضة ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

اعتماد لائحة النظام الأساسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات - المرافقة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

مهندس/ خالد عبد العزيز

**جمهورية مصر العربية**  
**المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات**  
**لائحة النظام الأساسي**

## المادة ( ١ )

### ماهية المنظمة :

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات هي الكيان المنوط به مكافحة المنشطات فى مجال الرياضة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتلتزم بأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى الرياضة الصادرة فى باريس بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠٠٥ والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ والتي صدق عليها مجلس الشعب فى جلسته المنعقدة فى ٢٠ أبريل ٢٠٠٧ .

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات تتمتع بالاستقلالية التامة عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية الوطنية، اللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالنواحى الفنية والإدارية .

يتمتع مجلس الإدارة وأعضاء لجنة العقوبات المصرية ولجنة الاستئناف الوطنية بالاستقلالية التامة عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية الوطنية، اللجنة البارالمبية الوطنية) فيما يتعلق بالنواحى الفنية والإدارية.

الإدارة التنفيذية مستقلة تمامًا عن (الحكومة، الاتحادات الرياضية، اللجنة الأولمبية الوطنية، اللجنة البارالمبية الوطنية) من الناحية العملية والتخطيط وتعمل على مستوى عال من الإدارة فى كل الأنشطة والسياسات المالية الخارجية والداخلية .

## المادة ( ٢ )

المنظمة المصرية EGY-NADO هي عضو بالوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وأحد الأطراف الموقعة على الكود الدولى لمكافحة المنشطات ويجب أن تلتزم بالكود الدولى ٢٠١٥ والمعايير الدولية وأفضل ممارسة صدرت عن الوكالة الدولية WADA .

## المادة ( ٣ )

### المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO هي :

- ١- الكيان الوحيد المسئول عن كافة أنشطة مكافحة المنشطات فى الدولة باستثناء اختصاصات الاتحادات الدولية ومنظمات الأحداث الرياضية الكبرى وفقاً للكود الدولى .
- ٢- ذات اختصاص تلقائى على كل الرياضيين والأشخاص الآخرين والاتحادات الوطنية .
- ٣- تعتمد قواعدها الخاصة وتطبق تلك القواعد تلقائياً على الرياضيين والأشخاص الآخرين والاتحادات الرياضية .

وذلك وفقاً للكود الدولى لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥ وقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والقواعد الخاصة بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة والحركات الرياضية .

#### المادة ( ٤ )

تلتزم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات EGY-NADO بالآتى :

إعلان كوبنهاجن ٢٠٠٣

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات الصادرة عن منظمة اليونسكو عام ٢٠٠٥

إعلان الأقصر الدولى ٢٠١٤

الكود الدولى لمكافحة المنشطات ٢٠١٥ والمعايير الدولية .

الوثائق الفنية بالتحاليل الخاصة لبعض الرياضات وأى وثيقة أخرى إلزامية

صادرة عن الـ WADA .

#### المادة ( ٥ )

للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات اختصاص تلقائى على كافة الرياضيين (الوطنيين والدوليين) والاتحادات الرياضية (الأولمبية وغير الأولمبية والبارالمبية) وأية أشخاص داعمين وأيضاً كل الأشخاص الواقعين فى نطاق المادة (١,٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات والموضحة هنا لسهولة المرجعية :

١,٣ التطبيق على الأشخاص .

١,٣,١ يتم تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على الأشخاص التاليين

(بما فيهم القصر) فى كل حالة سواء كان هذا الشخص محلى أو مقيم فى مصر .

١,٣,١,١ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضى الحاملين لعضوية

أو رخصة أى اتحاد وطنى فى مصر أو أى منظمة عضو منبثقة عن أى اتحاد وطنى

فى مصر (بما فى ذلك الأندية، الفرق، الهيئات أو الدورى) .

١,٣,١,٢ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين لهم المشاركون فى الأحداث

والمناقسات وأية أنشطة أخرى تم تنظيمها أو الاتفاق عليها أو بتفويض أو معترف بها

من قبل أى اتحاد وطنى فى مصر أو أى منظمة عضو منبثقة عن أى اتحاد وطنى

فى مصر (بما فى ذلك الأندية، الفرق، الهيئات أو الدورى) أيا كان مكان تنظيمها.

١,٣,١,٣ أى رياضى أو شخص داعم للرياضى أو أى شخص خاضع لاختصاص أى اتحاد وطنى فى مصر أو أى عضو أو كل الرياضيين أو أفراد الجهاز الفنى الرياضى أو أى منظمة منبثقة عن أى اتحاد وطنى فى مصر (بما فى ذلك الأندية ، الفرق ، الهيئات أو الدورى) بموجب اعتماد أو رخصة أو أى ترتيب تعاقدى أو غير ذلك لأغراض تتعلق بمكافحة المنشطات .

١,٣,١,٤ كل الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضى المشاركين بأية صفة فى أى نشاط تم تنظيمه، أو إقامته أو الاتفاق عليه أو بتفويض من منظم حدث وطنى أو دورى غير تابع لاتحاد وطنى .

١,٣,١,٥ كل الرياضيين الذين لا يندرجون تحت حكم واحد من الأحكام السابقة للمادة (١,١,٣) ولكن يرغبون فى أن يكونوا مؤهلين للمشاركة فى أحداث دولية أو أحداث وطنية (يجب أن يكون هؤلاء الرياضيين متاحين للاختبار وفقاً لقواعد مكافحة المنشطات ستة أشهر على الأقل قبل تأهيلهم لتلك الأحداث) .

١,٣,٢ يجب أيضاً تطبيق قواعد مكافحة المنشطات على أية أشخاص يعطى الكود الدولى لمكافحة المنشطات الحق للـ EGY-NADO سلطة الاختصاص عليهم بما فى ذلك الرياضيين الوطنيين أو المقيمين فى مصر وكل الرياضيين المتواجدين فى مصر سواء للتنافس أو للتدريب أو غير ذلك .

١,٣,٣ يعتبر الأشخاص الواقعين فى نطاق المادة (١,٣,١) أو (١,٣,٢) موافقين أو متفقين على ان يكونوا ملتزمين بقواعد مكافحة المنشطات وأن يكونوا خاضعين لسلطة الـ EGY-NADO لتطبيق قواعد مكافحة المنشطات والاختصاص للجنة الاستماع المحددة فى المادة (٨) والمادة (١٣) لسماع وتحديد القضايا والاستئنافات الخاضعة لقواعد مكافحة المنشطات وذلك كشرط لعضويتهم واعتمادهم ومشاركتهم فى الرياضة التى قاموا باختيارها من كل الرياضيين الواقعين فى نطاق المادة (١,٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

**يعتبر الرياضيين على المستوى الوطنى الخاضعين للـ EGY-NADO لمكافحة المنشطات :**

كل الرياضيين الخاضعين لسجل اللاعبين الخاضعين للاختبارات أو مجموعة الاختبار الوطنية EGY-NADO .

كل الرياضيين المدرجين بقائمة اللجنة الأولمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

كل الرياضيين المختارين فى فرق اللجنة الأولمبية أو البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

كل الرياضيين المتنافسين فى أحداث محددة سواء نخبة أو مفتوحة أو تم اختيارهم فى فرق محددة للتمثيل الوطنى فى الرياضة .

وفى حالة أن تم تصنيف هؤلاء الرياضيين من قبل اتحاداتهم الدولية المعنية كرياضيين على المستوى الدولى فيتم اعتبارهم بمثابة رياضيين على المستوى الدولى (وليس كرياضيين على المستوى الوطنى) لأغراض تتعلق بقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

تمتلك المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات سلطة الاختصاص على كل الأشخاص الواقعين داخل نطاق المادة (١,٣) من قواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

وعلى الرغم من ذلك يقع التركيز الرئيسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى خطة توزيع الاختبار على رياضى المستوى المحلى وذلك وفقاً للمادة (٤,٣) من المعيار الدولى والتحريات والفحوصات ISTI .

تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بملاحقة كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما فى ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أى أشخاص قد يكونوا متورطين فى كل حالة تعاطى وضمان تنفيذ سليم للتبعيات .

قيادة تحقيق تلقائى لأشخاص داعمين للرياضيين الواقعين ضمن نطاق سلطتها فى أية حالة خرق لقواعد مكافحة المنشطات من قبل أى رياضى أو أشخاص داعمين للرياضى .

يجب على المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات إعداد برنامج مكافحة منشطات فعال بالتعاون مع وباستقلالية عن وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية وكل الاتحادات الوطنية .

تخطيط وتنسيق وتطبيق ومراقبة ودعم التطورات فى الرقابة على المنشطات .

التعاون مع أى منظمات وطنية أو هيئات أو أى منظمات مكافحة منشطات ذات الصلة .  
تشجيع الاختبار المتبادل مع أى منظمات مكافحة منشطات خارجية .  
التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات التى  
تقودها الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إعمالاً للمادة (١٠,٧,٢٠) من الكود الدولى .  
عند توافر تمويل، يتم حجب جزء منه أو كله عن الرياضى أو الأشخاص الداعمين  
للرياضى أثناء خضوعه/ خضوعها لفترة عدم أهلية لخرق قواعد مكافحة المنشطات .

## المادة (٦)

### مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من رئيس وخمسة أعضاء يتم تعيينهم لمدة ٤ سنوات بمعرفة وزير  
الرياضة ويكون مجلس الإدارة مسئولاً عن وضع ومتابعة وتقييم الخطة الاستراتيجية والموافقة  
على الميزانية السنوية بالتوافق والتعاون مع الرئيس التنفيذى للمنظمة .

**يجب أن يتوافر فيمن يعين بمجلس الإدارة الشروط الآتية :**

أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

أن يكون حاصلًا على مؤهل عالٍ على الأقل .

أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .

ألا يقل سنه عن خمسة وثلاثين سنة .

ألا يكون قد تم شطبه بقرار من الجمعية العمومية أو مجلس إدارة أى اتحاد دولى  
أو فصله أو إسقاط عضويته لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية من إحدى الهيئات  
الرياضية أو الشبابية أو أى هيئة اجتماعية أخرى ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة  
فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن  
قد رد إليه اعتباره .

ألا يكون عضو مجلس إدارة بأى هيئة رياضية وألا يكون من العاملين بأى هيئة  
رياضية أو مسجلاً بأى من سجلات الهيئات الرياضية الوطنية .

أن يكون خبيراً فى مجال الطب، أو القانون، أو الرياضة أو الإدارة لفترة لا تقل  
عن خمس سنوات أو لاعباً معتزلاً .

ألا يكون هناك تضارب للمصالح لمجلس الإدارة وكافة التعيينات بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

يعتبر العضو مستقياً تلقائياً من مجلس إدارة المنظمة في حالة فقد شرط من الشروط المشار إليه بعاليه ما لم يقدم خلال شهر ما يفيد زوال المانع .  
يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل ستة أشهر وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ويبين بالدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أربعة أعضاء على الأقل، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس وفي جميع الأحوال تكون قرارات المجلس صحيحة بموافقة ثلاثة أصوات .

## المادة (٧)

### الإدارة التنفيذية :

#### ( أ ) الرئيس التنفيذي CEO :

يكون للمنظمة رئيس تنفيذى CEO يتم تعيينه بمعرفة مجلس الإدارة ويتولى المسئولية الشاملة لإدارة وتنفيذ وتطوير جميع جوانب أنشطة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات، بشكل مستقل تماماً عن الحكومة والحركة الرياضية بغرض تولى صلاحيات المنظمة في النواحي الإدارية والفنية والمالية .

يباشر الرئيس التنفيذي للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات الأعمال الآتية :

١- تأمين وإدارة الموارد المالية والشخصية والفنية للمنظمة بما في ذلك إعداد التقارير والاتفاقيات التعاقدية ذات الصلة .

٢- مساعدة مجلس الإدارة لتطوير ومتابعة وتقييم الخطط الاستراتيجية .

٣- الالتزام بالتشريعات واللوائح والسياسات المختصة بشكل مستقل عن الحكومة والحركة الرياضية في النواحي الإدارية والفنية أولاً بأول وفقاً لمستجدات الموقف في الوكالة الدولية وطبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ويضع اللائحة الأساسية للمنظمة ويتم التصديق والإصدار من قبل وزير الرياضة .



- ٤- مسئول عن برنامج مكافحة المنشطات والذي يتضمن :  
برنامج الاختبار وخطة توزيع الاختبارات وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥
- المادة ٥ ( ٥,١ ، ٥,٢ ، ٥,٣ ، ٥,٤ ، ٥,٥ ، ٥,٦ ، ٥,٧ ، ٥,٨ ) .  
تحليل العينات وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥
- المادة ٦ ( ٦,١ ، ٦,٢ ، ٦,٣ ، ٦,٤ ، ٦,٥ ) .  
إدارة النتائج وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥
- المادة ٧ ( ٧,١ ، ٧,٢ ، ٧,٣ ، ٧,٤ ، ٧,٥ ، ٧,٦ ، ٧,٧ ، ٧,٨ ، ٧,٩ ، ٧,١٠ ، ٧,١١ ) .  
جلسات الاستماع وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥
- المادة ٨ ( ٨,١ ، ٨,٢ ، ٨,٣ ، ٨,٤ ، ٨,٥ ) .  
العقوبات وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥
- المادة ١٠ ( ١٠,١ ، ١٠,٢ ، ١٠,٣ ، ١٠,٤ ، ١٠,٥ ، ١٠,٦ ، ١٠,٧ ، ١٠,٨ ، ١٠,٩ ، ١٠,١٠ ، ١٠,١١ ، ١٠,١٢ ، ١٠,١٣ ) .  
الاستئناف وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥
- المادة ١٣ ( ١٣,١ ، ١٣,٢ ، ١٣,٣ ، ١٣,٤ ، ١٣,٥ ، ١٣,٦ ، ١٣,٧ ) .  
التعليم وفقاً للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥
- المادة ١٨ ( ١٨,١ ، ١٨,٢ ، ١٨,٣ ، ١٨,٤ ) .  
التعاون الدولي مع المنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات والاتحادات الدولية والمنظمات الرياضية الأخرى .
- ٥- مسئول عن الشؤون المالية والإدارية والعمالة وتقييم خطة التشغيل .
- ٦- استكمال كافة الوثائق وإعداد التقارير بشكل سليم والحفاظ عليها مع الاحتفاظ بسرية الإجراءات .
- ٧- التأكيد على الدعم الإداري للجان الخبراء ومجلس الإدارة على النحو المطلوب .
- ٨- تحسين جودة وكفاءة أعمال المنظمة وأنشطتها طبقاً للموارد المتاحة .
- ٩- التطوير والإبقاء على الاتصال والتعاون مع المنظمات الأخرى لمكافحة المنشطات والحكومة والاتحادات الرياضية الوطنية .

١٠- تمثيل المنظمة في الإعلام والبرامج (ليس في القضايا المتعلقة فيما عدا الرد على تعليقات عامة للرياضي أو شخص آخر أو ممثليهم وفقاً للمادة (١٤,٣,٥) للكود الدولي لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥) والمؤتمرات والأنشطة .

١١- المشاركة في مبادرات مكافحة المنشطات المحلية والدولية وفقاً لما يرد من دعوات للمنظمة، وخاصة فيما يرد من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات أو الهيئات الدولية ذات الصلة .

١٢- البقاء على الاطلاع ومعرفة التطورات والقضايا ذات الصلة بأعمال مكافحة المنشطات ليس فقط الأنشطة الإدارية للمنظمة بل والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر إدارة النتائج والتحريات والعذر المرضى والتعليم والبحث .

١٣- تمثيل المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات أمام القضاء وأمام الغير .

#### مؤهلات الرئيس التنفيذي :

- ١- درجة جامعية في مجال الرياضة أو الصحة أو علم الاجتماع أو إدارة الأعمال .
- ٢- الخبرة العامة في تطوير وإدارة منظمات مماثلة أو أكبر أو أكثر تعقيداً .
- ٣- الخبرة في التخطيط الاستراتيجي وإصلاح البرامج والسياسات .
- ٤- الامتياز في مهارات الاتصال اللفظي والكتابي .
- ٥- الامتياز في مهارات العلاقات العامة .
- ٦- قدرات قيادية .
- ٧- إجادة المهارات الأساسية لبرامج الحاسوب والبريد الإلكتروني والبحث على الانترنت .

٨- عدم وجود تضارب في المصالح فيما يتعلق بدور المنظمة .

#### خبرات إضافية تتضمن :

- ١- المعرفة بالبيئة الرياضية المحلية والدولية .
- ٢- فهم قضايا مكافحة المنشطات .
- ٣- خبرة في برنامج مكافحة المنشطات .
- ٤- خبرة في التعاون الدولي .
- ٥- الخبرة بالبيئة الحكومية وبالسياسات المختصة .
- ٦- خبير في العلاقات بوسائل الإعلام .

(ب) المدير العام (GM) :

المدير العام للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات (GM) يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي للمنظمة.

ينوب عن الرئيس التنفيذي فى كافة المجالات والاختصاصات .

المؤهلات :

١- درجة جامعية فى مجال الرياضة أو الصحة أو علم الاجتماع أو إدارة الأعمال .

٢- الخبرة فى التخطيط الاستراتيجى وإصلاح البرامج والسياسات .

٣- الامتياز فى مهارات الاتصال اللفظى والكتابى .

٤- الامتياز فى مهارات العلاقات العامة .

٥- قدرات قيادية .

٦- إجادة المهارات الأساسية لبرامج الحاسوب والبريد الإلكتروني والبحث على الإنترنت .

٧- عدم وجود تضارب فى المصالح فيما يتعلق بدور المنظمة .

(ج) مدير إدارة مكافحة المنشطات :

مسئول عن التخطيط للاختبارات وإدارة جمع العينات للرياضيين وفقاً للمعيار

الدولى للفحوصات والتحريات (ISTI) وقيادة فريق عمل الاختبارات .

خلق ثقافة الإبداع والابتكار وتعزيز الممارسات العملية والاتصال بين كافة

أعضاء الإدارة .

إدارة وتدريب مراقبى مكافحة المنشطات ومساعدتهم .

المؤهلات :

يفضل أن يكون لديه شهادة جامعية فى مجال علوم الصحة .

(طبيب ، صيدلى ، طبيب أسنان ، طبيب بيطرى) .

(د) مدير التعليم :

مدير التعليم يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذي للمنظمة المصرية

لمكافحة المنشطات .

يتعلق العمل مباشرة بالتدريس وتعليم الأنشطة ويعمل بشكل أساسى بطريقة إدارية ،

ويعاون المحاضرين ويضع خطط المحاضرات والندوات واللقاءات التعليمية للمنظمة .

المؤهل :

شهادة جامعية فى مجال الرياضة أو إدارة الأعمال أو علوم الصحة  
( طبيب ، صيدلى ، طبيب أسنان ، طبيب بيطرى ) .

( هـ ) المدير المالى :

المدير المالى يعمل تحت إشراف الرئيس التنفيذى للمنظمة المصرية  
لمكافحة المنشطات .

مسئول عن جميع الأمور المالية .

يقود التخطيط المالى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

المؤهل :

درجة جامعية فى مجال إدارة الأعمال أو المحاسبة .

( و ) المدير القانونى :

يعمل المدير القانونى تحت إشراف الرئيس التنفيذى .

تقديم الاستشارات المناسبة فى الوقت المناسب للجهاز التنفيذى فى موضوعات  
قانونية مختلفة (قانون العمل ، الشراكة ، المشاريع الدولية والمحلية والنزاعات وغيرها) .

وضع استراتيجيات فعالة فى المجال القانونى .

صياغة وترسيخ الاتفاقيات والعقود والوثائق القانونية الأخرى لضمان الحقوق

القانونية الكاملة للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

المؤهل :

درجة جامعية فى مجال القانون .

( ز ) المدير الإدارى :

يعمل المدير الإدارى تحت إشراف الرئيس التنفيذى .

دعم العمليات من خلال تطبيق النظم الإدارية وتوفير المستلزمات من خلال

تحديد احتياجات كافة الأقسام بمقر المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

توفير نظم الاتصالات من خلال تحديد الاحتياجات وتقييم البدائل وصيانة الأجهزة

واعتماد الفواتير وتطوير واستخدام نظم الملفات واسترجاعها .

مهارات الإدارة التنفيذية :

اتخاذ القرار .

إدارة المشروعات .

إدارة الوقت .

الاحترافية .

إجادة الحاسب الآلى .

مهارات الاتصال والعرض والتسهيل .

القدرة على التحليل .

القدرة على المرونة والفهم .

القيادة والتنمية .

يجب أن تكون جميع الإدارة التنفيذية (الرئيس التنفيذى وفريق العمل) مستقلين عن الحركة الرياضية والحكومة ويجب توقيع استمارة عدم تضارب المصالح .

### المادة (٨)

#### اللجنة التأديبية والاستماع :

تشكل لجنة تأديبية مصرية مستقلة بمعرفة الإدارة التنفيذية كأول لجنة متخصصة فى انتهاك أحكام مكافحة المنشطات غير القضايا المحولة إلى محكمة التحكيم الرياضية الدولية (CAS) .

يكون لهذه اللجنة الاختصاص التلقائى لجميع المصريين الرياضيين (الوطنيين والدوليين) وكافة الأشخاص الآخرين وكافة الاتحادات الوطنية .

يجب أن تطبق اللجنة التأديبية المصرية اختصاصها على كافة الرياضيين وكافة الأشخاص الآخرين (متضمنة القصر) فى كل قضية سواء كان الرياضى أو الشخص وطنى أو دولى أو مقيم، أو متدرب أو متنافس بجمهورية مصر العربية .

رياضيو المستوى الوطنى هم جميع الرياضيين الذين يندرجوا فى نطاق المادة (١,٣) بأحكام المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

يعتبر الرياضيون التاليون هم رياضيو المستوى الوطنى :

كل الرياضيين الخاضعين لمجموعة الاختبار المسجلة أو المجموعة الوطنية للاختبار بالمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات .

كل الرياضيين المدرجين فى قائمة اللجنة الأولمبية أو اللجنة البارالمبية أو الاتحادات الرياضية المصرية .

الرياضيون المتنافسون فى أحداث رياضية أو الذين تم اختيارهم بفرق وطنية .

الرياضيون المتنافسون في أحداث محددة سواء نخبة أو مفتوحة أو تم اختيارهم في فرق محددة للتمثيل الوطنى فى الرياضة .

تطبق لجنة التأديب المصرية اختصاصاتها على جميع الأشخاص فى نطاق المادة (١,٣) من أحكام المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة (٤,٣) من المعيار الدولى للاختبار والتحريات، على أن يكون التركيز الأساسى لخطة توزيع الاختبارات للرياضيين على المستوى الوطنى .

تتكون لجنة التأديب المصرية من :

- ١- رئيس لجنة التأديب (قانونى) .
  - ٢- اثنان من الأشخاص (قانونيين) لديهم خبرة ٥ سنوات .
  - ٣- ثلاثة أعضاء لديهم خبرة فى الإدارة الرياضية أو رياضيين متقاعدين .
  - ٤- ثلاثة أعضاء لدى كل منهم خبرة ٥ سنوات فى مجال الطب الرياضى .
- يحضر الجلسة على الأقل (ثلاثة) أشخاص متضمنة الرئيس .
- يتم تعيينهم لمدة أربع سنوات .

يجب على كل عضو بلجنة التأديب والاستماع المصرية أن يخدم لمدة أربع سنوات ويجب أن يكون مستقلاً عن الحكومة والحركة الرياضية ويجب عليه توقيع وثيقة عدم تضارب المصالح .

فى حالة لدى عضو لجنة التأديب والاستماع المصرية تضارب مصالح أو توفى أو استقال، يمكن للإدارة التنفيذية للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات تعيين شخص آخر للجنة لشغل المكان الشاغر، ويتم تعيين الشخص المعنى للمدة المتبقية من الشخص البديل له .

## المادة ( ٩ )

### (لجنة الاستئناف)

يجب تشكيل لجنة مستقلة بمعرفة الإدارة التنفيذية كلجنة استئناف لمكافحة المنشطات للانتهاكات فى الرياضة للنظر فى القرارات التى تصدرها اللجنة التأديبية المصرية فى مجال المنشطات بالرياضة، إلا فى الحالات الناشئة من المشاركة فى حدث دولى أو فى الحالات التى تنطوى على رياضى المستوى الدولى، يجوز استئناف القرار حصرياً أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) مادة (١٣,١) .

تتكون لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات من :

١- رئيس لجنة الاستئناف ويكون من أعضاء الهيئات القضائية الحاليين أو السابقين .

٢- شخص لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى مجال انتهاكات المنشطات (قانونى) .

٣- اثنان من الأطباء البشريين لدى كل منهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات .

٤- عضو لديه خبرة فى الإدارة الرياضية أو يكون من اللاعبين الرياضيين السابقين .

يحضر الجلسة على الأقل ثلاثة أشخاص متضمنة الرئيس .

يمكن للرياضى الوطنى أو الأشخاص الداعمين له الاستئناف للجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات، وفى الحالات الناشئة من المشاركة فى حدث دولى أو فى الحالات التى تتطوى على رياضى المستوى الدولى، يجوز استئناف القرار حصرياً أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) .

كما يحق للأطراف التالية الاستئناف أمام المحكمة الرياضية الدولية (CAS) :

(أ) الرياضى أو الشخص الآخر الذى يخضع للقرار المطعون عليه .

(ب) الطرف الآخر فى القضية التى صدر قرار بها .

(ج) الاتحاد الدولى المعنى .

(د) المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات لدولة إقامة الشخص أو الدول حيث

الشخص يحمل جنسيتها .

(هـ) اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية، كما هو مطبق، حينما

يكون للقرار تأثير فيما يتعلق بالألعاب الأولمبية أو الألعاب البارالمبية،

متضمنة القرارات التى تؤثر على الأهلية للألعاب الأولمبية أو البارالمبية .

(و) الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .

تكون مدة تقديم الاستئناف إلى لجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات

٢١ يوماً من تاريخ استلام القرار بواسطة المستأنف أو مقدم الطعن .

ومع ذلك، يطبق ما يلى فيما يتعلق بالاستئنافات المقدمة من قبل الطرف الذى يحق له الاستئناف، لكن لم يكن طرفاً فى الدعوى التى أدت إلى القرار موضوع الاستئناف :

(أ) خلال ١٥ يوماً من إخطار القرار، يحق للطرف/ الأطراف طلب نسخة من الملف الذى اعتمد عليه من الجهة الصادر منها القرار .

(ب) إذا تم هذا الطلب فى غضون مدة ١٥ يوماً ، لذا يكون للطرف المقدم للطلب ٢١ يوماً من استلام الملف لتقديم الاستئناف للجنة الاستئناف المصرية لمكافحة المنشطات .

وعلى الرغم من أعلاه ، فإن المهلة المحددة للاستئناف أو التدخل المقدم من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يجب أن يكون فى وقت لاحق من :

(أ) يمكن لأى طرف آخر الاستئناف على القضية خلال ٢١ يوماً ،  
أو

(ب) ٢١ يوماً بعد استلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات الملف الكامل المتعلق بالقرار .

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل الجهاز التنفيذى لمدة أربع سنوات ، على أن يكونوا ملتزمين بقواعد المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات والكود الدولى لمكافحة المنشطات لعام ٢٠١٥

يجب أن يكون جميع أعضاء لجنة الاستئناف مستقلين تماماً عن الحكومة المصرية واللجنة التأديبية المصرية وكل الحركات الرياضية كما يجب أن يقوموا بتوقيع وثيقة تضارب المصالح .

فى حالة استقالة أو وفاة أى عضو بلجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات ، تقوم الإدارة التنفيذية للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات باختيار شخص آخر بلجنة الخبراء لشغل الوظيفة الشاغرة ويعين هذا الشخص لباقي فترة العضو الذى يحل محله .

### المادة ( ١٠ )

لا يسمح لعضو مجلس إدارة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات أن يكون عضواً فى اللجنة التأديبية أو لجنة الاستئناف فى نفس الوقت أو يكون عضواً فى أى مجلس إدارة لأى هيئة رياضية أو شبابية فى جمهورية مصر العربية أو العمل فى أى من هذه الهيئات سواء كان عملاً تطوعياً أو مدفوع الأجر .



## المادة ( ١١ )

تتكون الموارد المالية للمنظمة من :

- ١- ما يخصص للمنظمة من الموازنة العامة للدولة سنويًا وفقًا للدراسة المالية المقدمة من المنظمة والتي تتولى وزارة الشباب والرياضة أو من فى حكمها تحويلها سنويًا لحساب المنظمة طبقًا للاتفاقية الدولية التي صدقت مصر عليها فى ٢٠٠٧ والصادرة بباريس أكتوبر ٢٠٠٥ وانضمت لها مصر بموجب تصديق مجلسى الشورى والشعب ٢٠/٤/٢٠٠٧ والصادر بموجبها القرار الجمهورى رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧
- ٢- الغرامات المالية التي تفرض على الرياضيين والأشخاص الداعمين للرياضى لمخالفتهم الكود الدولى لعام ٢٠١٥
- ٣- المنح والتبرعات المقدمة من المنظمات الرياضية الوطنية أو الهيئات الدولية أو الهيئات الحكومية أو أى مصادر أخرى تتفق والقوانين السارية بجمهورية مصر العربية دون أى تضارب فى المصالح .
- ٤- الإيرادات والتبرعات والمنح أو أى مصادر أخرى دون أى تضارب .
- ٥- الموارد المالية للاشتراك بالدورات التدريبية والتنشيطية لمراقبى مكافحة المنشطات ودورات التنقيف فى مجال المنشطات .
- ٦- رسوم إجراءات استمارة استخراج الإعفاءات العلاجية .
- ٧- رسوم الاستئناف والإجراءات الخاصة به .
- ٨- مقابل الاستشارات والخدمات التي تقدمها المنظمة المصرية للاتحادات والأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية المنظمة للبطولات الدولية، وتلتزم الاتحادات الرياضية بسداد كافة التكاليف قبل بدء البطولات الدولية بما لا يقل عن خمسة عشر يومًا وفى حال عدم السداد تتولى الجهة الإدارية المركزية أو اللجنة الأولمبية أو اللجنة البارالمبية سداد تلك التكاليف من الإعانات المخصصة للاتحادات والأندية ، ويعاد النظر دوريًا فى التكلفة وفقًا لأسعار العملات السارية .
- ٩- مقابل الخدمات المقدمة من المنظمة المصرية للاتحادات الدولية داخل وخارج جمهورية مصر العربية .

١٠- مقابل الدورات التثقيفية التى تقيمها المنظمة المصرية للأجهزة الفنية والإدارية والطبية بالاتحادات والأندية الرياضية المصرية ويشترط حضور كافة الأجهزة السابق الإشارة إليها لاستخراج تصاريح لممارسة العمل كطبيب أو إدارى أو مدرب ( طبقاً لما ورد بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ) ويتم تحديد المقابل المادى بقرار تنفيذى من المنظمة المصرية و تلتزم جميع الاتحادات والأندية الرياضية بجمهورية مصر العربية بإيفاد الأطباء والإداريين والمدربين وباقى أعضاء الأجهزة الفنية لديها لحضور الدورات التدريبية الدورية بالمنظمة المصرية للوقوف على نشاط المنظمة والإمام بالمواد المحظورة وفقاً لقائمة المحظورات السنوية الصادرة عن الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA وتؤهل هذه الدورات لاستخراج تصاريح العمل للسادة المشار إليهم .

١١- مقابل حقوق الرعاية والتسويق والإعلان .

١٢- مقابل استثمار الفائض من أموال المنظمة .

١٣- مقابل اشتراك المؤتمرات التى تنظمها المنظمة المصرية وكذا المطبوعات .

١٤- أية إيرادات أخرى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأهداف المنظمة ودون تضارب المصالح .

١٥- يقدم التقرير المالى النهائى سنويًا إلى مراقب حسابات معتمد والذى يجب

أن يتمتع باستقلالية كاملة عن الحكومة .

يباشر مراقب الحسابات الاختصاصات الآتية :

مراجعة حسابات المنظمة أولاً بأول وفحص مستنداتها والتأكد من مطابقتها

لأحكام اللائحة المالية .

مراجعة تطبيق بنود الميزانية ورفع ما يراه من ملاحظات للمنظمة للعمل

على تلافيها فى المستقبل .

مراجعة الهيكل المالى فى الدفاتر والإشراف عليها مع المدير المالى .

مراجعة التقرير النهائى للمنظمة مشفوعاً بالمستندات المؤيدة .

تقديم تقرير سنوى عن حالة المنظمة المالية .

### المادة (١٢)

المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة (EGY-NADO) هى الجهة الوحيدة التى تمثل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات والمحادثات وكافة المناسبات الدولية ذات العلاقة والتى تتعلق بمجال مكافحة المنشطات فى الرياضة وهى صاحبة الحق فى هذا التمثيل فى مجال مكافحة المنشطات دون اعتذار أو تأخير حتى لا تتعرض لعقوبات أو جزاءات من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وتقدم المستندات الخاصة بتلك المهام عقب العودة معتمدة بناءً على الدعوة وتسلم مستندات الصرف بناءً على الضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

### المادة (١٣)

تخضع المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة (EGY-NADO) مالياً للسلطة المختصة ولأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة المبرمة فى باريس بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٥ والتى انضمت لها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٧ المصدق عليها من مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٧ وجميع مرفقات هذه الاتفاقية .

### المادة (١٤)

الهدف الرئيسى للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة يتمثل فى الحفاظ على نزاهة الرياضة ومكافحة المنشطات فى مجال الرياضة وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية :

١- الالتزام بتطبيق الكود الدولى لعام ٢٠١٥ والمعايير الدولية وأفضل ممارسة واتفاقية اليونسكو .

٢- تطبيق ومراقبة وتطوير برنامج مكافحة المنشطات كالتالى :

الاختبار والتحريات (وفقاً للمادة (٥) من الكود الدولى لعام ٢٠١٥) .

التعليم والتوعية عن خطورة المنشطات (وفقاً للمادة (١٨) من الكود الدولى

لعام ٢٠١٥) وتشجيع البحث العلمى فى مكافحة المنشطات .

توفير دورات تدريبية لمسئولى مراقبة المنشطات لتأهيلهم لجمع العينات طبقاً

للمعيار الدولى للاختبارات والتحريات والكود الدولى لعام ٢٠١٥

- العذر المرضى (وفقاً للمادة (٤,٤) من الكود الدولى لعام ٢٠١٥) .  
إدارة النتائج (وفقاً للمادة (٧) من الكود الدولى لعام ٢٠١٥) .  
متابعة العقوبات المفروضة من قبل الجهات التأديبية (وفقاً للمادة (١٠) من الكود الدولى لعام ٢٠١٥) .  
٣- تطبيق أنشطة وبرنامج مكافحة المنشطات فى الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة البارالمبية المصرية .  
٤- التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات من مختلف البلدان والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات (WADA) .  
٥- تشجيع الاختبارات المشتركة مع منظمات مكافحة المنشطات عبر دول العالم .  
العوائد المالية :

يجوز للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ضمن صلاحيتها ووفقاً لمبدأ التناسب

أن تختار بين :

- (أ) استعادة التكاليف المتعلقة بمخالفة قواعد مكافحة المنشطات من الرياضيين أو شخص آخر بغض النظر عن مدة عدم أهليته المفروضة .  
(ب) تغريم الرياضى أو أى شخص آخر مبلغ يتراوح من ١٠٠٠٠ - ٣٠٠٠٠٠ جنيه مصرى وذلك فقط فى حالات بلوغ فترة عدم الأهلية المدة القصوى لها وتودع تلك العائدات المالية فى حساب المنظمة واتخاذ الإجراءات المحاسبية واجبة الاتباع قانوناً .  
(ج) لا يعتبر فرض غرامة مالية أو استعادة المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات للتكاليف أساس لتقليل فترة عدم الأهلية أو عقوبة أخرى والتي تكون قابلة للتطبيق بموجب قواعد مكافحة المنشطات أو الكود الدولى .

مهام ومسئوليات المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات :

الاستقلالية فى القرارات والأنشطة التنفيذية .

إقرار وتطبيق قواعد وسياسات مكافحة المنشطات والتي تتماشى مع الكود الدولى

وما يستجد .

التعاون مع المنظمات والوكالات الوطنية ذات الصلة ومنظمات مكافحة

المنشطات الأخرى .

تشجيع الفحص المتبادل بين منظمات مكافحة المنشطات فى العالم .  
تطوير أبحاث مكافحة المنشطات .

فى حال وجود التمويل للاعب أو الهيئة يمنع بعضًا أو كل التمويل أثناء فترة عدم الأهلية لأى رياضى أو الأشخاص الداعمين له عند مخالفة قواعد مكافحة المنشطات .  
تقوم المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات بملاحقة كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما فى ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أى أشخاص قد يكونوا متورطين فى كل حالة تعاطى وضمان تنفيذ التبعات .

تطوير تعليم مكافحة المنشطات للهيئات المعنية والمجتمع الرياضى .  
عمل تحريات تلقائية للأشخاص الداعمين للرياضى أثناء سلطة الاختصاص فى أى حالة مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات من الأشخاص القصر، وعمل تحرى تلقائى لأى شخص داعم للرياضى الذى قدم دعم له وثبت أنه ارتكب مخالفة لقواعد مكافحة المنشطات .

التعاون الكامل مع الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات فيما يتعلق بالتحريات المجرأة من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات بموجب المواد (٢٠،٧،١٠) للكود الدولى لعام ٢٠١٥